

نظام موظفي الإدارات العامة

الفرع الأول

النقل بناء على طلب

المادة 2

يقدم الموظف الراغب في نقله وإعادة تعيينه بطلب إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتهي إليها، يحدد فيه الإداره العمومية أو الجماعة الترابية التي يريد نقله إليها وداعي هذا النقل.

ويتعين على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتهي إليها الموظف، في حالة موافقتها على طلبه، استطلاع رأي الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المراد نقل إليها، التي يجب عليها أن تقوم بتحديد الوظيفة المطلوب شغلها من طرف الموظف المراد نقله. وينقل المعنى بالأمر بعد موافقة هذه الأخيرة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 أدناه.

الفرع الثاني

النقل التلقائي

المادة 3

يتبع على الإدارات العمومية والجماعات الترابية أن توجه، قبل فاتح مارس من كل سنة، إلى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وفق النموذج رقم 1 الملحق بهذا المرسوم:

- لوائح الموظفين المنتسبين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات المراد نقلهم تلقائياً إلى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أخرى؛

- لوائح حاجياتها من الموظفين المنتسبين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات الذين ترغب في نقلهم إليها، مع تحديد الوظائف المطلوب شغلها، والكافئات والمؤهلات الازمة لشغلها، طبقاً للدلائل المرجعية للوظائف والكافئات، كلما كان ذلك في الإمكان، تنشر على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة 4

يُعهد بدراسة اللوائح المذكورة في المادة 3 أعلاه ومقاربة العرض والطلب المعبر عنها من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، إلى لجنة تحدث لهذا الغرض، تتألف من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيساً؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بـ المالية؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كلما تعلق الأمر بموظفي الجماعات الترابية.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (15 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المنتسبين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 38 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة :

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الإدارات؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يمكن نقل الموظفين المنتسبين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، في إطار الحركة، من إدارة عمومية أو جماعة ترابية وإعادة تعيينهم بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أخرى، إما بناء على طلفهم أو تلقائياً، إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، وفق الكيفيات المحددة بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 7

يُنقل الموظفون المنتمون إلى الجهات المشتركة بين الإدارات ويعاد تعيينهم بقرار مشترك لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، من جهة، ورئيس الإدارة العمومية المراد النقل إليها أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، من جهة أخرى، يتخذ وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

ويتعين على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، إذا تعلق الأمر بالنقل التلقائي.

وتراعى في النقل التلقائي للموظفين، تواريخ انطلاق السنة الدراسية والجامعية.

المادة 8

يُعد بخدمات الموظف المنقول المؤددة بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم بتلك التي تم نقله إليها.

وتقوم الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بتوجيهه الملف الإداري الخاص بالموظفي إلى الوحدة المكلفة بتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي تم نقله إليها.

المادة 9

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويستند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المقتضب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعصيـد.

الوزير المقتضب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.

ويمكن أن تشرك هذه اللجنة، عند الاقتضاء، ممثلين عن الإدارات العمومية والجماعات الترابية المعنية، كما يمكنها أن تطلب من هذه الأخيرة المعلومات والمعطيات الضرورية المتعلقة بموظفيها المراد نقلهم تلقائياً.

وتقوم هذه اللجنة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بعرض إمكانيات النقل المتاحة على الإدارات العمومية والجماعات الترابية المعنية من أجل نقل الموظفين المعنيين بالأمر.

المادة 5

يخول للموظف الذي ترتب عن نقله تلقائياً تغيير محل إقامته بسبب تغيير العمالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر عمله، تعويض جزافي خاص، في حدود مرتين على الأكثر خلال مساره المهني، يحدد مقداره في أجرة ثلاثة (3) أشهر إجمالية نظامية، يصرف من ميزانية الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلة.

ولا يمكن الاستفادة للمرة الثانية من التعويض المشار إليه أعلاه إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الاستفادة للمرة الأولى من نفس التعويض.

الفرع الثالث**مقتضيات مشتركة****المادة 6**

يوضع موظفو الإدارات العمومية المراد نقلهم، خلال سنة معينة، إلى إدارة عمومية أخرى رهن إشارة هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) المشار إليه أعلاه، ويتم نقلهم، طبقاً لأحكام المادة 7 بعده، ابتداء من فاتح يناير من السنة المowالية، بعد نقل المناصب المالية التي يشغلونها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم نقل الموظفين من جماعة ترابية إلى جماعة ترابية أخرى، طبقاً لأحكام المادة 7 بعده، ابتداء من تاريخ نقل المناصب المالية التي يشغلونها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم نقل الموظفين من إدارة عمومية إلى جماعة ترابية أو من جماعة ترابية إلى إدارة عمومية، طبقاً لأحكام المادة 7 بعده، إذا توفرت الجهة المراد النقل إليها على مناصب مالية شاغرة.

نہودج رقم ۱

المملكة المغربية

جامعة الت Rowe أو الجماعة العدومية الادارة الالمانية

اللائحة الموظفين المستعين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
المراد تلقينها إلى إدارة عمومية أو جماعة توأمية أخرى

الإتحاد الحاجيات من الموظفين المنتهين إلى الهيئة المشتركة بين الإدارات

١٠٣

(رئيس الادارة العمومية أو السلطنة المختصة فيما يتعلق بالمسعات التراثية أو الجهة المنوط بها)

نمونه ۲

رقم الناشر..... رقم ب و ت..... الانساب المالي..... الانساب الجديد..... المنصب المالي..... المنصب الجديد..... قرار نقل الموظف المنتهي إلى هيئة مشتركة بين الإدارات - (رئيس الإدارة العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية) - (و(رئيس الإدارة العمومية المستقبلة أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية) - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 38 المكرر منه؛ - وعلى المرسوم رقم 2.13.436 الصادر في 19 من شوال 1436 (15 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بنقل الموظفين المنتهين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات؛ - وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛ - وعلى طلب النقل الذي تقدم(ت) به السيد(ة) (في حالة النقل بناء على طلب). - وعلى استنتاجات اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه المتعلقة بنقل الموظفين المنتهين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات (في حالة النقل التلقائي). - وبعد موافقة (الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلة) - وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بتاريخ .. (في حالة النقل التلقائي) - وعلى قرار وضع المعنى(ة) بالأمر رهن إشارة (الإدارة العمومية المستقبلة) (في حالة النقل خلال السنة من إدارة عمومية إلى إدارة عمومية أخرى)	المملكة المغربية (الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية) (الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلة) قررا ما يلي: المادة الأولى: ابتداء من.....، (ت)يُنقل السيد(ة)..... (الدرجة)..... الرتبة..... الرقم الاستدلالي بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية)، ويعاد تعينه بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلة). المادة 2: يعتد بخدمات المعنى(ة) بالأمر المؤداة في درجته(ها) بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية) كما لو تم أداؤها بـ(الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية المستقبلة) وحرر بالرباط في..... الإمضاء: (رئيس الإدارة العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو الجهة المفوض لها)
تأشيرة الخازن الوزاري	الإمضاء: (رئيس الإدارة العمومية الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية أو الجهة المفوض لها)